مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : جميل فارس اليوسف من زبدا قضاء جنين .

تعين يوم الخميس الواقع فى ١٧/٢/١٩٥٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجراح التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد الله محمد محمود مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ٢٢/٢/١٩٥٥الساعة٨صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التى أقامها عليك أحمد الطباح فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الجريدة الرسمية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٥ — العدد ١٢١٢

عدد ممتاز

صحيفة

المطبعة الوطنية ◦ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٦ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى : يسمى هذا النظام (نظام الدفاع لسنة ١٩٥٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تلغى المادة (١١) المضافة الى نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بالمادة التالية :

١١ - أ - يستوفى رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة البضاعة (سيف) عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام من اجل استيراد البضائع وتخول صاحبها الحصول على عملات غير عملات دول الجامعة العربية .

ب - يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة البضاعة (سيف) عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام من اجل استيراد البضائع بعملات دول الجامعة العربية .

ج - يستوفى رسم قدره واحد في المائة من قيمة البضاعة (سيف) عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام من اجل استيراد البضائع بدون اذن عملة .

د - بعد منح اية رخصة من الرخص المشار اليها اعلاه يستوفى رسم آخر قدره اربعة دنانير عن كل تعديل يجري في تلك الرخص مع مراعاة ما يلي :

١ - لا يستوفى رسم عن تعديل الوزن والكمية ومركز التخليص أو أي منها .
٢ - يعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن تعديلاً واحداً .
٣ - في حالة زيادة مجموع رسوم التعديل في الطلب الواحد عن رسوم الاستيراد التي تتحقق على المبلغ الباقي من الرخصة أو أي جزء منه يطلب استعماله فتستوفى رسوم تعديل يساوي مقدارها رسوم الاستيراد التي تتحقق على ذلك المبلغ الباقي أو ذلك الجزء المطلوب استعماله كما لو كانت ستصدر رخصة استيراد بذلك المبلغ .

هـ - يستوفى رسم بمعدل نصف بالمائة من قيمة المبلغ المطلوب تجديده في الرخصة .

و - على طالب الرخصة ان يدفع الرسوم المذكورة قبل صدور الرخصة أو قبل اجراء التعديل أو التجديد .

ز - يستوفى في مركز التخليص رسم استيراد قدره واحد في المائة من قيمة تكاليف البضاعة المستوردة من ميناء التفريغ (سيف) الى مركز التخليص .

ح - اذا ظهر في مركز التخليص ان قيمة البضاعة المستوردة (سيف) تزيد على قيمتها المبينة في الرخصة او ان الرسوم المدفوعة أقل من الرسوم الواجب استيفاؤها فلا يخلص على البضاعة قبل تأدية الرسوم الناقصة .

ط - لا تستوفى الرسوم المذكورة اعلاه عن البضائع غير التابعة للرسوم الجمركية .

المادة الثالثة : يلغى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته .

١٩٥٥/١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير المالية - انسطاس حنانيا
وزير التجارة - هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير - خلوصي الخيري
وزير الصحة - مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة - سابا العكشة
وزير الدفاع والمعارف - انور نسيبة
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة - هزاع المجالي
وزير البرق والبريد والطيران المدني - ضيف الله الحمود
وزير الداخلية - رياض المفلح
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية - (...)
وزير الزراعة - وصفي مرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٦ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية
(القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)

المادة الاولى : يسمى هذا النظام (النظام المعدل للنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تعدل الفقرة الثامنة من المادة الاولى من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ كما يلي :
(٨ - مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥٥) .

١٩٥٥/١/٢٩

الحسين بن طلال

وزير المالية - انسطاس حنانيا
وزير التجارة - هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير - خلوصي الخيري
وزير الصحة - مصطفى خليفة
وزير الاشغال العامة - سابا العكشة
وزير الدفاع والمعارف - انور نسيبة
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة - هزاع المجالي
وزير البرق والبريد والطيران المدني - ضيف الله الحمود
وزير الداخلية - رياض المفلح
وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية - (...)
وزير الزراعة - وصفي مرزا

تنشر فيما يلي تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٥ التي أقرهـــا مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٥٥/١/٢٦ .

١٩٥٥/١/٢٩

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٥

١ ـ تقسم البضائع المستوردة بموجب هذه التعليمات الى قسمين رئيسيين : ـ

أ ـ البضائع المستوردة من دول الجامعة العربية وهي فئتان :

١ ـ البضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى الاتفاقيات المعقودة مع دول الجامعة العربية والبضائع المعفاة من الرخص بامر رئيس الوزراء (ويشمل ذلك البضائع الاجنبية) وتستورد هذه البضائع دون رخص استيراد ودون أي قيد يتعلق بالعملة .

٢ ـ البضائع الاخرى غير الداخلة في الفقرة (١) وهذه تصدر بها رخص استيراد بعملة البلدان المستوردة منهـــا حسب طلب المستورد ودون أي تقييد في طريقة دفع اثمانها ولا يشمل ذلك البضائع الممنوعة بموجب الملحق رقم (١) .

ب ـ البضائع المستوردة من الدول الأجنبية وتقسم الى ثلاث فئات : ـ

١ ـ البضائع الممنوع استيرادها (المدرجة في الملحق رقم (١) وأي تعديل يطرأ عليه بقرار من لجنة الاستيراد) لا يسمح باستيرادها تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ .

٢ ـ البضائع الضرورية (المدرجة في الملحق (٢) أو أي تعديل يطرأ عليه بقرار من لجنة الاستيراد) تصدر من اجلها رخص الاستيراد (بالعملة الأجنبية اللازمة) حسب طلب المستورد وتستوفى عنهـــا رسوم الاستيراد والطيران بنسبة ٥٪ بموجب الفقرة (أ) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ والنظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥ كما تصدر بها عند الحاجة رخص استيراد بعملات دول الجامعة العربية بالرسوم المبينة بالفقرة (ب) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ والنظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

٣ ـ البضائع غير الداخلة في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه تصدر من أجلها رخص استيراد على منشئها (الا حيثما ترى لجنة الاستيراد خلاف ذلك) وتسدد اثمانها بعملات دول الجامعة العربية حسب طلب المستورد وتستوفى عنها رسوم الاستيراد والطيران بنسبة ٢٪ كما هو مبين في النظامين المشار اليهما في الفقرة الثانية .

٢ ـ يقوم بتنفيذ هذه التعليمات مراقب الاستيراد بالاشتراك مع لجنة الاستيراد المشار اليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات .

٣ ـ تعاد اثمان الصادرات الاردنية بعملات الدول المصدرة اليهـــا عن طريق البنوك المرخصة في المملكة بالسعر الرسمي للعملات الأجنبية وبالسعر الحر للعملات العربية باستثناء الصادرات التالية التي تعفى من قيود اعادة العملة .

أ ـ كل شحنة لا تزيد قيمتها على عشرين ديناراً .

ب ـ الخضار والفواكه والمواد الاخرى القابلة للتلف ما دامت قيمتها تستعمل عادة في تسديد اثمان مستوردات الاردن من الدول العربية .

جـ ـ مشتروات السواح والمسافرين .

د ـ أية مواد اخرى يرى وزيرا الاقتصاد والتجارة ضرورة لاستثنائها .

٤ ـ تعفى من رخص الاستيراد الهدايا والهبات التي ليس فيها غرض تجاري عندما لا تزيد قيمتهـــا في منشئها عن خمسة وعشرين ديناراً شرط أن يقنع موظف الجمرك بانها كذلك واذا زادت قيمتها عن خمسة وعشرين ديناراً فلوزارة التجارة

ان تسمح باصدار رخصة استيراد لاحقة ويسمح باستيراد الهدايا والهبات التي ليس فيهـا غرض تجاري برخص استيراد دون اذن عملة .

٥ ـ لا تصدر رخص استيراد بعملة بالدولارات وفق البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) أعلاه لاي صنف من البضاعة يمكن استيراده بنفس الشروط والتسهيلات من مناطق العملة السهلة باستثناء البرامج المقررة للعملة الصعبة .

٦ ـ لا يسمح باستيراد البضائع من غير منشئها الا في الحالات التي تقررها لجنة الاستيراد .

٧ ـ تمنح رخص الاستيراد للتجار المرخصين بتعاطي التجارة والصناعة دون تمييز مع مراعاة ما يلي : ـ

أ ـ ان يكون الطالب اردنياً او

ب ـ مقيما اقامة عادية في المملكة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ومارس الاستيراد خلال هذه المدة او

جـ ـ أن يكون من رعايا الدول العربية شرط الحصول على موافقة بالسماح له بالاستيراد من وزير التجارة وبقرار من لجنة الاستيراد وعلى أساس المعاملة بالمثل .

٨ ـ يحرم من رخص الاستيراد بقرار من وزير التجارة لمدة تعين في القرار كل شخص اقتنع وزير التجارة بانه يتعاطى أعمال التهريب أو يساعد عليها باية طريقة كانت أو قدم فواتير أو وثائق أو أية بيانات اخرى لتدل على خلاف الاسعار أو المعلومات الصحيحة بقصد التملص من الرسوم أو الانظمة المرعية الاجراء .

٩ ـ تمنح المؤسسات العلمية والدينية والخـــيرية والمستشفيات ترخيصاً مسبقاً أو لاحقاً بالاستيراد اذا ثبت للجنة الاستيراد أن حاجتها تبرر الاستيراد لحسابها الخاص . وان تكون المستوردات لاعمالها الخاصة ولا يقصد بها أي نفع تجاري .

١٠ ـ يمنح المزارعون والاطباء والمهندسون واصحاب الحرف والمصارف والصحف لاغراض مهنهم الخاصة وبتوصية من مرجع رسمي ترخيصاً مسبقاً أو لاحقاً لاستيراد حاجاتهم الخاصة بمهنتهم اذا لم يكن استيراد هذه الحاجات ممكناً عن طريق التجار والمصانع والوكالات .

١١ ـ يجوز منح الافراد ترخيصاً بالاستيراد مسبقاً أو لاحقاً في الحالات الخاصة التي تستورد فيها مواد لاغراض معينة (مثل اغراض ذوي العاهات) لا يمكن الحصول عليها عن طريق المستوردين من التجار والمصانع والوكالات .

١٢ ـ تؤلف لجنة الاستيراد من مراقب الاستيراد ووكيل وزارة الاقتصاد أو من ينيبه ووكيل وزارة التجارة أو من ينيبه والخبير الاقتصادي في وزارة الاقتصاد ومراقب العملة ومدير دائرة ضريبة الدخل وللجنة ان تستأنس بآراء الغـــرف التجارية والتجار ومدراء البنوك كلما دعت الحاجة لذلك . كما يجوز لوزير التجارة ان يضم عضوين آخرين الى اللجنة من التجار .

١٣ ـ يتولى مراقب الاستيراد بالاشتراك مع لجنة الاستيراد تنفيذ احكام هذه التعليمات وتقديم المقترحات والتواصي في كل ما يعرض من صعوبات أو حالات لم ينص عليها الى وزير التجارة للبت فيها وتكون قرارات لجنة الاستيراد بالاكثرية المطلقة وتسجل كافة القرارات التي تتخذها في سجل خاص يوقع عليها من الاعضاء الحاضرين كما تكون هذه القرارات خاضعة لتصديق وزير التجارة .

١٤ ـ يقوم مراقب الاستيراد باصدار رخص الاستيراد وفق الأسس والمبادىء التي تقرها لجنة الاستيراد من آن لآخر وضمن احكام هذه التعليمات .

١٥ ـ يفرج عن الاموال المخصصة في برنامج الاستيراد في المواعيد والكيفية التي تقررها لجنة الاستيراد .

١٦ ـ يعين في رخص الاستيراد الميناء ومركز التخليص الجمركي الذي يجب ان تستورد البضاعة عن طريقه مع ملاحظة ما يلي :

أ ـ يراعى في تعيين الميناء أو مركز التخليص في الرخصة ان تستورد البضاعة عن طريق ميناء العقبة كلما كان ذلك ممكناً بقرار يصدر عن لجنة الاستيراد وبتوصية سلطة ميناء العقبة .

ب ـ كل مخالفة تقع خلافاً لما جاء في الرخصة فيما يتعلق في الميناء ومركز التخليص تعرض المستورد لدفع غرامة يقررها وزير التجارة على أن لا تتجاوز عشرة في المائة من قيمة البضاعة .

١٧ ـ تكون رخصة الاستيراد صالحة للمدة التي تنص عليها الرخصة :

أ ـ تصدر رخص الاستيراد لدول الجامعة لأربعة أشهر .

ب ـ تصدر رخص الاستيراد لغير دول الجامعة العربية لمدة ستة أشهر .

ج ـ يجوز لمراقب الاستيراد ان ينظر في زيادة مدة الرخصة لاستيراد الآلات والمواد الصناعية التي يحتاج تسليمها الى وقت طويل .

١٨ ـ أ ـ يشترط فتح اعتماد غير قابل للنقض للرخص الصادرة باذن عملة للبضائع من منشأ غير دول الجامعة العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها أو للمدة التي يراها مراقب الاستيراد في الحالات الخاصة وبموافقة وزير التجارة وان يبقى الاعتماد ساري المفعول لمدة أقصاها مدة الرخصة وان تتم عملية استيراد البضاعة خلال مدة الرخصة دون تجاوز إلا إذا ثبت لمراقب الاستيراد بدليل خطي موثوق ان ظروف استيراد تلك البضاعة تستلزم تجديد مدة الرخصة وحينئذ تجدد مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ انتهائها . مع مراعاة احكام المادة (١٩) .

ب ـ يمكن للمستورد الذي ترد له البضائع ضد البوالص ان يخلص عليها خلال مدة الرخصة دون فتح اعتماد ولا يجوز له ان يفتح بها اعتماداً بعد المدة المسموح فيها بفتح الاعتماد إلا في حالات يقنع بها مراقب الاستيراد فيجوز له ان يمدد مدة فتح الاعتماد شهراً آخر ويشمل هذا الترتيب الرخص التي ترد بضائعها بموجب فتح اعتماد .

ج ـ يسمح بفتح الاعتماد خلال شهر واحد من تاريخ تعديل الرخصة .

١٩ ـ لا يجوز تجديد رخص الاستيراد إلا :ـــ

أ ـ عندما يثبت فتح الاعتماد بالرخصة وسريان ذلك الاعتماد الى نهاية مدتها ويكون التجديد بقيمة الاعتماد المفتوح لمدة اربعة اشهر حتى تاريخ انتهاء الرخصة .

ب ـ عند ثبوت شحن البضاعة الخاصة بالرخصة خلال الشهر الأول الذي يلي انتهاءها ويكون تجديدها في هذه الحالة بقيمة البضاعة المشحونة لمدة أربعة أشهر من انتهاء الرخصة .

ج ـ لا يجوز التجديد أكثر من مرة واحدة لكل من الحالتين الواردتين في (أ) و (ب) إلا في حالات خاصة تقنع بها لجنة الاستيراد .

د ـ تجدد الرخص الصادرة على سوريا ولبنان لمدة شهرين دون اثبات فتح اعتماد أو الشحن ولا تجدد بعد ذلك إلا لأسباب مقنعة يراها مراقب الاستيراد ويكون هذا التجديد لمدة شهر واحد .

٢٠ ـ تطبق القواعد التالية عند النظر في طلبات تعديل الرخص :ـــ

أ ـ لا يجوز تعديل صنف البضاعة في الرخصة .

ب ـ في حالة الالتباس في تسمية الصنف يجوز تعديل الصيغة بما لا يخرج عن صنف البضاعة المنصوص عنه في الرخصة ويكون هذا التعديل سارياً من تاريخ صدور الرخصة .

ج ـ يجوز تعديل المنشأ ومركز الشحن في الرخصة من منطقة عملة سهلة الى أخرى مماثلة ومن منطقة عملة صعبة الى سهلة ولا يجوز تعديل المنشأ أو مركز الشحن من منطقة سهلة الى منطقة صعبة إلا بقرار من لجنة الاستيراد .

ملحق رقم (١)

البضائع الممنوع استيرادها

١ ـ الاسمنت عدا الابيض .
٢ ـ الكحول الصافية والممزوجة .
٣ ـ العرق .
٤ ـ غاز الكربونيك .
٥ ـ الكازوز والمشروبات الغازية كالكوكاكولا والسنالكو . . . الخ .
٦ ـ القمصان الخارجية (القمصان الافرنجية) والبيجامات .
٧ ـ السجاير .
٨ ـ الآلات والمكائن اذا كانت لانشاء مصانع جديدة دون توصية من وزارة الاقتصاد .

ملحق رقم (٢)

البضائع التى تمنح لها عملات اجنبية غير عملات دول الجامعة العربية

الفصل	رقم التعرفة	ملحوظات
الثالث	٢٠ ، ٢١	
الخامس	من ٢٩ ـ ٣٥ ، $\frac{٣٨}{٣٩}$ أ	
السادس	من ٤٠ ـ ٤٢	
التاسع	من ٦٣ ـ ٦٧	
العاشر	من ٦٨ ـ ٧٤	لا تصدر الرخص (باستثناء الارز) لهذا الفصل الا بترتيب خاص بموافقة دولة رئيس الوزراء .
الحادي عشر	من ٧٥ ـ ٨٢	لا تصدر الرخص لهذا الفصل (باستثناء دقيق الأرز والمواد المشمولة بالأرقام $\frac{٨٠}{٨١}$ ، ٨٢) الا بترتيب خاص بموافقة دولة رئيس الوزراء .
الثاني عشر	من ٨٣ ـ ٩١	
الثالث عشر	من ٩٢ ـ ٩٤	
الرابع عشر	من ٩٥ ـ ٩٩	
الخامس عشر	من ١٠٠ ـ ١١٥	يستثنى من الفصل الخامس عشر زيت الزيتون وزيت السمسم وزيت السلجم .
السابع عشر	من ١٢٢ ـ ١٢٤	
الثامن عشر	من ١٢٧ و ١٣٠	
الحادي والعشرون	من ١٤٩ و ١٥٠ آ	
الثالث والعشرون	١٦٥ و ١٦٨ و ١٧٠	
الرابع والعشرون	١٧١ ب ١٧١ ج	تمنح الرخص بالنسب المقررة .
الرابع والعشرون	١٧٢	تمنح الرخص بتوصيات خاصة للسلك السياسي فقط .

الفصل	رقم التعرفة	ملحوظات
الخامس والعشرون	من ١٧٣ ـ ١٩٤	باستثناء ١٨٣ ب وما يمنع حالياً من المواد المشمولة بالرقم ١٩٢ .
السادس والعشرون	من ١٩٥ ـ ١٩٨	
السابع والعشرون	من ١٩٩ ـ ٢١١	
الثامن والعشرون	من ٢١٢ ـ ٢١٦و٢١٧ب و ٢١٧ هـ و ٢١٧ و ٢١٨ ـ ٢٩٢ .	
التاسع والعشرون	$\frac{٢٩٤}{٢٩٥}$ آ	
الثلاثون	من ٢٩٨ ـ ٣١٤	
الحادي والثلاثون	من ٣١٥ ـ ٣١٨	
الثالث والثلاثون	من ٣٢٦ ـ ٣٣٣	
الخامس والثلاثون	من ٣٤٢ ـ ٣٤٧	
السادس والثلاثون	من ٣٤٨ ـ ٣٥٧	
الثامن والثلاثون	من ٣٦٦	
التاسع والثلاثون	من ٣٦٩ ـ ٣٧٩	
الاربعون	من ٣٨٠ ـ ٣٩٧ وكذلك قوالب الاحذية فقط من الرقم ٤٠٠ ـ ٤٠١	
الحادي والاربعون	٤٠٦ ـ ٤١٠	
الثاني والاربعون	من ٤١١	
الثالث والاربعون	من ٤١٥ ـ ٤١٦	
الرابع والاربعون	من ٤١٧ ـ ٤٢٨ آ ومن ٤٣٢ ـ ٤٣٥	
الخامس والاربعون	من ٤٣٦ و ٤٤٠	
السادس والاربعون	من٤٤١ـ٤٤٦ و٤٦٢ الى٤٦٨ و $\frac{٤٦٩}{٤٨٦}$ب و $\frac{٤٦٩}{٤٨٦}$ د و ٤٩١ .	
السابع والاربعون	٤٩٣ ـ ٥٠٨ و ٥١٠	
الثامن والاربعون	من ٥١٨ ـ ٥٣١ و ٥٣٣	
التاسع والاربعون	من ٥٤١ ـ ٥٥٥	
الخمسون	من ٥٦٩ ـ ٥٧٥	
الثاني والخمسون	٥٩٤ آ	
الثامن والخمسون	٦٣١ و $\frac{٦٣٥}{٦٣٦}$ و ٦٣٧ و٦٤١ و ٦٤٢ .	
التاسع والخمسون	$\frac{٦٥٠}{٦٥١}$ ، ٦٥٤و٦٦١	
الستون	٦٧١ و ٦٧٤ و ٦٧٧	
الثالث والستون	من ٦٩٦ ـ ٧١٨ ومن٧٢٠ ـ ٧٢٦ ومن ٧٢٨ ـ ٧٣٥ و ٧٣٨ ومن ٧٤١ ـ ٧٥٥ باستثناء صفائح التنك المشمولة بالرقم ٧٥٢ ـ ٧٥٥ .	
الرابع والستون	من ٧٥٦ ـ ٧٦٩	
السادس والستون	من٧٧٤ـ٧٨١و٧٨٣ ، ٧٨٤ بو٧٨٤ ج.	

الفصل	رقم التعرفة	ملحوظات
السابع والستون	من ٧٨٥ ـ ٧٨٩	
الثامن والستون	٧٩٠	
التاسع والستون	من ٧٩٤ ـ ٧٩٩	
السبعون	من ٨٠٠ ـ ٨٠١	
الحادي والسبعون	من $\frac{٨٠٢}{٨٠٤}$ آ ٨٠٧، و ٨١٣ ـ ٨١٨	
الثاني والسبعون	من ٨٢٠ ـ ٨٣٧ و٨٣٨ آ و٨٤٠ ـ ٨٥٨	
الثالث والسبعون	من ٨٥٩ ـ ٨٦١ و ٨٦٣ و٨٦٤ ، ٨٦٥ آ ومن ٨٦٦ ـ ٨٧٨ .	
الرابع والسبعون	من ٨٧٩ ـ ٨٨٨	
الخامس والسبعون	٨٨٩ و٨٩٠ب ، ٨٩٠ج، ٨٩٠ د ، ٨٩٠هـ ٨٩١ ـ ٨٩٣ و٨٩٨ آ ، و ٨٩٩ (ما عدا مركبات الاطفال) .	
السادس والسبعون	من ٩٠٠ ـ ٩٠٧	
السابع والسبعون	من ٩٠٨ ـ ٩١٢ ومن ٩١٥ ـ ٩٢٧	
الثاني والثمانون	٩٦٤ آ	

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/١٩٥٥ الموافقة على القرار الذي اتخـذه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية متعلقاً بتعديل التعريفة الجمركية .

١٩٥٥/١/٢٩ — نائب رئيس الوزراء

خلوصي الخيري

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا إجراء التعديل التالي فى التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية — وزير التجارة

أنسطاس حنانيا — هاشم الجيوسي

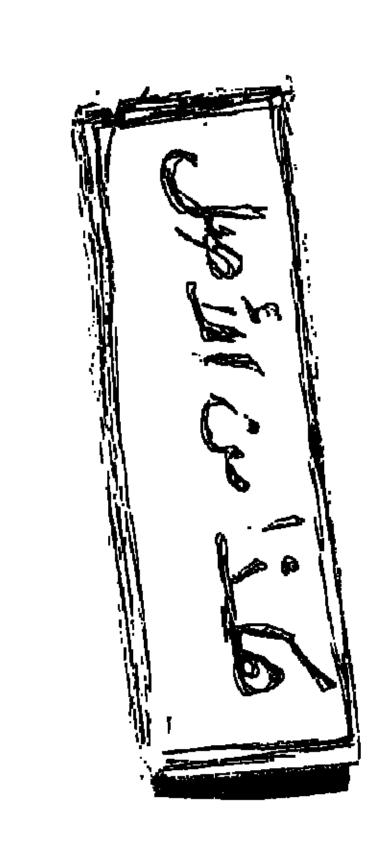
الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
١٩	الأسماك الطازجة (الحية والميتة والمحفوظة بحالة طازجة باحدى طرق التبريد)	القيمة	١٥ ٪	٢٥ ٪
٢٥	الزبدة الطازجة والمملحة حتى ما كان منها مصهوراً :			
	أ ـ الطازجة أو المملحة	القيمة	١٥ ٪	٢٥ ٪
	ب ـ المصهورة (السمنة)	القيمة	١٥ ٪	٢٥ ٪
٢٦	الجبن بأنواعه المختلفة :			
	أ ـ الجبنة البيضاء	القيمة	١٥ ٪	٢٥ ٪
	ب ـ وغيرها	القيمة	١٥ ٪	٢٥ ٪
٢٨	العسل الطبيعي	القيمة	٢٠ ٪	٢٥ ٪

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٤٦	الزيتون والكبر (القبار) :			
	أ ـ الطازجة	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
	ب ـ المملحة	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
٥٨	اللوز والجوز والكستنه والأثمار المماثلة :			
	ز ـ البندق والكستنه وغيرها	القيمة	٪١٥	٪٢٥
٨٣	الحبوب والأثمار الزيتية حتى المجروشة والمطحونة :			
	هـ ـ فستق العبيد	القيمة	٪١٥	٪٢٠
١٠٥	الزيوت الثابتة المائعة أو الجامدة النباتية المنشأ الخام أو المصفاة أو المكررة :			
	ب ـ زيت القطن	القيمة	٪١١	٪١٥
	ج ـ زيت السمسم (السيرج) وزيت السلجم (كولزه)	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
	د ـ زيت الزيتون (العادي أو المستخلص) وتفله	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
١١٧	الأنواع الاخرى من مستحضرات اللحوم ومحفوظاتها غير الداخلة فى الرقم ١٨	القيمة	٪١١	٪١٥
١٢٢	سكر الشوندر ، سكر القصب ، وما يماثلها من السكر :			
	د ـ شراب السكر	القيمة	٪١٢	٪٢٠
١٢٥	مصنوعات السكر	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
١٢٦	المستحضرات الغذائية الاخرى المحلاة بالسكر غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
١٣٢	الشيكولاته والأصناف المصنوعة منها :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
١٣٦	محاصيل المخابز الفاخرة والمعجنات والبسكوت حتى المحتوية على الكاكاو والشيكولاته :			
	أ ـ البسكوت	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
	ب ـ غيرها	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
١٣٨	البندورة ورب البندورة المحفوظان حتى المتبل منهما	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
١٣٩	محفوظات الخضر والنباتات الاخرى الصالحة للأكل ومحفوظات أجزاء النباتات :			
	أ ـ الزيتون والكبر (القبار)	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
١٤٠	الأثمار محفوظة كاملة أو أرباعاً أو قطعاً مع إضافة سكر أو دون إضافة سكر	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
١٤١	الأثمار ، قشور الأثمار ، النباتات أو أجزاء النباتات المربية بالسكر	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
١٤٣	المربيات (المعقودات) المهلمات ، الممروتات (مرملاد) الهريسات ومعاجين الأثمار :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
١٤٤	عصارات الأثمار المائعة محلاة بالسكر وشراب الأثمار الخالي من الكحول المعد للأشربة	القيمة	٪٢٥	٪٣٠

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
١٥٠	المحظرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة بمكان آخر :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪١١	٪١٥
١٥٢	الجعة (البيرا) :			
	أ ـ فى قوارير سعة نصف لتر فأكثر ولا تتجاوز اللتر	القارورة	٣٥ فلساً	٤٠ فلساً
	ب ـ فى قوارير بسعة أقل من نصف لتر	القارورة	٢٥ فلساً	٣٠ فلساً
	ج ـ فى أوعية تزيد على اللتر	لتر	٣٥ فلساً	٤٠ فلسا
١٥٣	الخمور وعصير العنب :			
	أ ـ عصير العنب	القيمة	٪١٥	٪٢٠
	ب ـ الخمور الاخرى غير خمور الأشربة الكحولية الحلوة وغير التى يتجاوز عيارها ١٥ درجة مئوية	لتر	٢٠٠ فلس	٢٢٠ فلساً
١٥٤	الخمور المزبدة :			
	أ ـ الشمبانيا	لتر	٣٠٠ فلس	٣٢٠ فلساً
	ب ـ وغيرها	لتر	٣٠٠ فلس	٣٢٠ فلساً
١٥٥	الخمور المحظرة بالنباتات العطرية (الفرموث وما يماثله) خمور الأشربة الكحولية الحلوة ، خمور التفكهة ، المشهيات التى أساسها الخمور التى يتجاوز عيارها ١٥ درجة مئوية	لتر	٢٥٠ فلساً	٢٧٠ فلساً
١٥٦	الاشربة المختمرة الناتجة من الاثمار الاخرى غير العنب	لتر	١٠٠ فلس	١٢٠ فلساً
١٥٧	الاشربة الروحية من جميع الانواع :			
	أ ـ العرق (مهما كانت نسبة الكحول فيه)	لتر	٣٥٠ فلساً	٤٠٠ فلس
	ب ـ الويسكي	لتر	٣٥٠ فلساً	٤٠٠ فلس
	ج ـ وغيرها	لتر	٣٥٠ فلساً	٤٠٠ فلس
١٥٨	الكحول الاثيلية حتى المبدلة طبيعتها :			
	أ ـ الكحول الجيدة الطعم	لتر	٢٥٠ فلساً	٣٠٠ فلس
	ب ـ الكحول المبدلة طبيعتها (الكريهة الطعم)	لتر	١٥٠ فلساً	١٨٠ فلساً
١٥٩	الاشربة الكحولية وغيرها من الاشربة الروحية المحلاة حتى المعطرة	لتر	٣٥٠ فلساً	٤٠٠ فلس
١٧١	التبغ الخام أو غير المصنوع ونفاياته :			
	أ ـ التنباك	الكيلو الصافي	٣٥٠ فلساً	٤٥٠ فلساً
٣١٩	اصناف صناعة العطور والمطريات (كزمتيك) :			
	أ ـ ماء الكولونيا	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
	ب ـ الروائح العطرية الكحولية	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
	ج ـ الململمات (بريانتين) والمطريات (كزمتيك)	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
	و ـ وغيرها	القيمة	٪٢٠	٪٢٥
٣٢٠	الصابون :			
	أ ـ الصابون العادي كتلاً أو الواحاً أو قضباناً	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
	ب ـ صابون الزينة	القيمة	٪٢٥	٪٣٠
	د ـ وغيرها	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
٣٣٩	اصناف الصناعة النارية (الالعاب النارية ، المفرقعات وما يماثلها)	القيمة	٪٢٠	٪٣٠

نسخة من الأصل

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٣٦٠	اصناف صناعة السختيان والغلف واصناف حاجات السفر المصنوعة من الجلد	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٣٦٤	الحاجات المصنوعة من السبوت أو الصلال غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			
	أ ـ أساور الساعات	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٠
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٣٦٨	جلود الفراء الجاهزة	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٠
٣٩٨	قطع الاخشاب والمنجورات المعدة للابنية حتى المجهزة بقطع حديدية أو معدنية :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٥
٤٠١	الاثاث واجزاؤه المصنوع من الخشب المقوس	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٥
٤٠٢	انواع اخرى من الاثاث واجزاؤه	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٥
٤٠٥	الحاجات المصنوعة من الخشب غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٤١٢	الحاجات المصنوعة من ظفائر مجمعة وغيرها من الحاجات المصنوعةمنالمواد النباتية الصالحة للظفر غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			
	أ ـ القفف المعدة لمعاصر الزيت	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٥
	ب ـ الحصر والبسط المصنوعة من القش	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٥
	ج ـ وغيرها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٥
٤١٣	الاثاث المصنوع من القش والخيزران	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٠
٤١٤	الحاجات الأخرى المصنوعة من القش أو الخيزران غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٪. ١٥	٪ ٢٥
٤٢٩	الاكياس الكبيرة والصغيرة ، القرون (المخاريط) والجيوب المصنوعة من الورق :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٣١	الدفاتر ، السجلات ، دفاتر الجيب ، المفكرات ، التقاويم، المجاميع المعدةلحفظ الصور ، الاطارات المعدةللصور، محافظ للمكاتيب ، المصنفات ، والغلافات المعـدة للمكتبوالاصناف المماثلة المصنوعة منالورقوالورق المقوي ولو اضيف اليها مواد اخرى	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٣٧	البطاقات البريدية المصورة	القيمة	٪ ١١	٪ ١٥
٤٣٨	اوراق اللعب	القيمة	٪ ٢٥	٪ ٣٠
٤٤٠	المطبوعات الاخرى من جميع الاجناس على الورق أو الورقالمقوى غير المذكورة ولا الداخلة فىمكانآخر :			
	ج ـ وغيرها	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٥٦/٤٤٧ و٤٦١	النسج المصنوعة من الحرير الطبيعي أو من مشاقته أو من فضالات مشاقته بما فى ذلك مزيجاتها :			
	أ ـ الاشرطة	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
	ﻫ ـ النسج المعروف (بالتول) والنسج المسرد أي الشبكية النسج	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥



الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
	و ـ النسج المعروفة (بالتنتنة أو الدنتيلا)	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٥٧	اصناف العقادة	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٥٨	بسط الاقدام	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٨٦/٤٦٩	النسج المصنوعة من الحرير الصنعي أو من فضالاته أو من الياف المواد النسيجية الصنعية بما فى ذلك مزيجاتها :			
	أ ـ الاشرطة	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
	ﻫ ـ الاغطية (الحرامات)	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٨٦/٤٦٩	و ـ النسج المعروفة (بالتول) والنسج المسردة أي الشبكية النسج	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
	ز ـ النسج المعروفة (بالتنتنة أو الدنتيلا)	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٨٧	أصناف العقادة	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٨٩	بسط الاقدام	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٤٩٢	النسج والاشرطة وأصناف العقاد وغيرها من الأصناف المصنوعة من الخيوط المعدنية أو من الخيوط المعدنية المضمومة الى الخيوط النسيجية والمعدة للألبسة أو للأثاث أو للاستعمالات المماثلة	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٥٠٩	الاغطية (الحرامات) المصنوعة من الصوف أو من الوبر الناعم أو من الوبر الخشن بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٥١١	بسط الاقدام المصنوعة من الصوف أو من الوبر الناعم أو من الوبر الخشن بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٥١٢	الاشرطة المصنوعة من الصوف أو من الوبر الناعم بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥١٣	أصناف العقادة المصنوعة من الصوف أو من الوبر الناعم بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥١٤	النسج المعروفة بالتنتنة أو الدنتيلا أو النسجالمعروفة بالتول والنسج المسردة أي الشبكية النسج المصنوعة من الصوف أو الوبر الناعم بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥٣٢	الاغطية (الحرامات المصنوعة من القطن)	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥٣٤	بسط الاقدام القطنية	القيمة	٪٢٠	٪ ٢٥
٥٣٥	الاشرطة المصنوعة من القطن	القيمة	٪١٥	٪ ٢٠
٥٣٦	اصناف العقاد المصنوعة من القطن	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥٣٨/٥٣٧	النسج المعروفةبالتولوالنسج المسردة أي الشبكيةالمصنوعة من القطن ساده أو مفننة	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠
٥٣٩	النسج المعروفة (بالتنتنة أو الدنتيلا) المصنوعة من القطن	القيمة	٪ ١٥	٪. ٢٠
٥٥٩	بسط الاقدام المصنوعة من المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ٢٠	٪ ٢٥
٥٥٧	الاشرطة المصنوعة من المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٪ ١٥	٪ ٢٠

الرقم	صنف البضاعـــة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٥٥٨	اصناف العقاد المصنوعة من المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٥٩	النسج المعروفة بالتتنة او الدنتيلا والنسج المعروفة بالتول النسج المسردة أي الشبكية النسج البسيطة ساده أو المقنة المصنوعة من الكتان او القنب او امـراس او المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٧٦	النسج والاشرطة او اصناف العقادة المطاطة	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٨٠	مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الطبيعي او من مشاقته او من فضالات مشاقته بما فى ذلك مزيجاتها :			
	ب ـ الجوارب	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
٥٨١	مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الطبيعي او من فضالاته او من الالياف النسيجية الطبيعية الصنعية بما فى ذلك مزيجاتها :			
	ب ـ الجوارب	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
٥٨٢	مصنوعات شغل الصنارة من الصوف او من الوبر بما فى ذلك مزيجاتها :			
	أ ـ الجوارب	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٥
	ب ـ الكنزات	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ج ـ غيرها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٥
٥٨٣	مصنوعات شغل الصنارة من القطن او من المواد النسيجية النباتية الاخرى بما فى ذلك مزيجاتها :			
	أ ـ مصنوعات شغل الصنارة من القطن			
	٢ ـ الجوارب	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ب ـ مصنوعات شغل الصنارة من الكتان او القنب او الرامي او غيرها من المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٨٤	الالبسة المعدة للرجال غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			
	أ ـ المصنوعة من نسج الحرير الطبيعي او من مشاقته او من فضالات مشاقته بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ب ـ المصنوعة من نسج الحرير الصنعي او من فضالاته او من ألياف المواد النسيجية الصنعية بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ج ـ المصنوعة من نسج الصوف او الوبر بما فى ذلك مزيجاتها:			
	٢ ـ وغيرها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	د ـ المصنوعة من النسج القطنية	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٥
	هـ ـ المصنوعة من نسج الكتان او القنب او غيرها من المواد النسيجية النباتية الواردة فى الفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٥
٥٨٥	الالبسة النسائية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			

الرقم	صنف البضاعـــة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
	أ ـ المصنوعة من نسج الحرير الطبيعي او من مشاقته او من فضالات مشاقته بما فى ذلك مزيجاتها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ب ـ المصنوعة من نسج الحرير الصنعي او من فضالاته او من ألياف المـــواد النسيجية الصنعية بما فى ذلك مزيجاتها		٠/.٢٥	٠/.٣٠
	ج ـ المصنوعة من نسج الصوف او الوبر بما فى ذلك مزيجاتها		٠/.٢٥	٠/.٣٠
	د ـ المصنوعة من النسج القطنية		٠/.٢٠	٠/.٢٥
	هـ ـ المصنوعة من نسج الكتان او القنب او غيرها من المواد النسيجية النباتية الواردة بالفصل ٤٩ بما فى ذلك مزيجاتها		٠/.٢٠	٠/.٢٥
٥٨٦	الالبسة شعاراً أو دثاراً غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر المصنوعة من النسج المطلية بالمطاط أو بالزيت أو ما يماثلها الواردة فى الفصل (٥٠)	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٨٧	الشعار (الالبسة الداخلية) المعدة للرجال غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			
	أ ـ القمصان والبيجامات مهما كانت طبيعة المادة أو المواد النسيجية الداخلة فى تركيبها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٠
٥٩٥	الاغطية ، الخيام، الاشرعة المعدة للسفن والاصناف المماثلة	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٩٨	النقالات الجديدة من النسج أو اللباد أو من مصنوعات شغل الصنارة ، الحواشي والجزاز المتبقية من الخياطة التى لا تصلح لما اعدت له من قبل	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٥٩٩	اسمال وخرق النسج أو اللباد أو مصنوعات شغل الصنارة، الملابس والشعار البالية الشباك العتيقة الحبال القديمة وما يماثلها التى لم تعد صالحة الا للنسل أو لصناعة الورق الخ :			
	أ ـ الملابس والشعار المستعملة	الكيلو	٢٠ فلساً	٣٠ فلساً
	ب ـ غيرها	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٣٠
٦٠٠/٦٠٣	الاحذية والبوابيج والأحذية البيتية المصنوعة من الجلد أو من المواد النسيجية أو المواد النباتية وبنعل من الجلد أو من المطاط :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٥
٦٠٤	الاحذية المصنوعة من المطاط	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٦٠٥	الاحذية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/.٢٥	٠/.٣٥
٦٢٢/٦٢٣	ريش الزينة محيا أو محضراً أو مركباً بما فيه حلوق الطيور ورؤوسها واجنحتها وجلودها وكذلك الاصناف المحضرة المصنوعة من الريش	القيمة	٠/.١٥	٠/.٢٠
٦٢٤/٦٢٥	الازهار والاغصان الوارقة والاثمار الصنعية واجزاؤهـا وعناصرها المختلفة	القيمة	٠/.٢٠	٠/.٢٥

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٦٢٦	الشعور المحضرة ، الحاجات المصنوعة من الشعر غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر الشعور العادية من جميع الاجناس	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٢٧	المراوح	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٤٤	التماثيل الصغيرة ،حاجات الزينة الكمالية وادوات التزين والزخرفة مصنوعة من الاحجار أو من المواد المعدنية الاخرى	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٦٥٥	المربعات المستعملة للتبليط وتغطية الجدران المصنوعة من الصلصال أو القيشاني أو الغبار الناعم	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
٦٥٦	المواقد واجزاؤها (كانيل) المصنوعة من الخزف	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٦٥٨	التماثيل الصغيرة وحاجات الزينة الكمالية وادوات التزين والزخرفة المصنوعة من الخزف	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٦٥٩	الحاجات المصنوعة من الصلصال الرملي غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٦٠	الحاجات المصنوعة من القيشاني أو من القصار الناعم غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٦٢	الحاجات المصنوعة من الصينى غير المذكورة ولا الداخلةفى مكان آخر	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٦٥	الزجاج الخام المعد للمرايا	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١١
٦٦٦	الزجاج المشغول صفائح أو مسحوبا أو منفوخاً	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١١
٦٦٧	زجاج المرايا ذو الاطراف المشغولة أو المبرية (المشطوفة)	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
٦٦٨	الزجاج صفائح مطلية بالقصدير أو الفضة أو البلاتين المرايا الكبيرة والصغيرة	القيمة	٠/٠٢٥	٠/٠٣٠
٦٧٣	اصناف الحاجات الزجاجية المستعملة فى التنوير كالمصابيح والثريات ومظلات المصابيح وغيرها من اجزاء المصابيح والثريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر :			
	أ ـ المصابيح ولمبات (بلورات) المصابيح	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
	بـ وغيرها	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٧٥	الحاجات المصنوعة من الزجاج المنفوخ والمكبوس غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر (كاصناف صناعة الاقداح الزجاجية والبلورية المعدة للمائدة أوالتزين أو لتأثيث المساكن وتزينها أو لزخرفة المكاتب وغيرها)	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
٦٧٩	اصناف صناعة الخرز (اللآلىء الزجاجية اصحاب الحلى قطع صناعة الثريات وما يماثلها) الالياف الزجاجية:			
	بـ وغيرها	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٨٠	الحاجات المصنوعة من الخرز غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٨١	الحاجات الاخرى المصنوعة من الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٦٩٢/٦٩٠	الحاجات المصنوعة من الفضة والذهب والبلاتين	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٧٢٧	المسامير ، الخطاطيف ، المحاجين المصنوعة من الحديد أو الفولاذ :			
	جـ ـ وغيرها	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٧٣٥	المواقد ، المدافىء، افران الطبخ ، كوانين الطبخ وغيرها من جميع طرق التسخين الا بالكهرباء وكذا أجزاؤها المصنوعة جميعها من الحديد الصب أو الحديد أو الفولاذ أو الحديد الصب القابل للتصفيح حتى ولو كانت مرفقة بمواد اخرى		٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٧٣٧/٧٣٦	المراجل والمشعات المعدة للتدفئة المركزية واجزاؤها المصنوعة من الحديد الصب أو الحديد أو الفولاذ أو الحديد الصب القابل للتصفيح	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٧٣٩	الاثاث وأجزاؤه المصنوعات من الحديد الصب أو الحديد أو الفولاذ أو الحديد الصب القابل للتصفيح	القيمة	٠/٠٢٥	٠/٠٣٠
٧٥٥/٧٥٢	أ ـ الأوعية المعدة لتعبئة المنتوجات الحيوانية والزراعية والصناعية والمصنوعة من الصفائح الحديدية او الفولاذية المطلية بالقصدير أو بالقصدير وورنيش اللك معاً	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٥
٧٨٢	الأواني وغيرها من الادوات المنزلية والمطبخية المصنوعة من الالمنيوم	القيمة	٠/٠٢٥	٠/٠٣٠
٨٠٩	الملاعق والشوكات من جميع الاجناس	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
٨١٠	أدوات المائدة غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر	القيمة	٠/٠١١	٠/٠١٥
٨١٢	أجهزة الانارة ، اصناف صناعة المصابيح والثريات وكذلك اجزاؤها غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر المصنوعة من المعادن العادية	القيمة	٠/٠١٥	٠/٠٢٠
٨١٩	الاصناف المعدة للزخرفة والاستعمالات الشخصية جميع الاصناف المسماة « حلى الغواية » غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر المصنوعة من المعادن العادية او المعادن العادية المذهبة او المفضضة او الملبسة بمعادن ثمينة :			
	أ ـ القداحات	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
	بـ وغيرها	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٢٥
٨٣٨	الاجهزة المعدة للتسخين والتبريد والطبخ والتقطير والتصفية والتعقيم والتبخير والاستبخار والتكييف والترشيح وما يماثل ذلك واجزاؤها وقطعها :			
	ب ـ وغيرها		٠/٠١١	٠/٠١٥
٨٣٩	الآلات المعدة لاحداث البرودة واجزاؤها وقطعها المنفصلة:			
	ب ـ قطع واجزاء هذه الادوات إذا استوردت لغايات صناعية (٢)	القيمة	٠/٠٢٠	معفى
	جـ ـ وغيرها	القيمة	٠/٠٢٠	٠/٠٣٠

٢ ـ يطبق الاعفاء ضمن الشروط والتحفظات التى يقررها وزير التجارة .

الرقم	صنف البضاعـــة	وحـدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
٨٥١	الاجهزة المستعملة للوزن (باستثناء الموازين الحساسة) واجزاؤها وقطعها المنفصلة :			
	أ ـ القبانات	القيمة	·/.١٢	·/.٢٥
	ب ـ وغيرها	القيمة	·/.١٢	·/.١٢
٨٦٥	الأجهزة الكهربائية الحرارية (باستثناء الاجهزة الكهربائية الطبية) وأجزاؤها وقطعهـا المنفصلة كأفران الطبخ والسخانات والدفايات الكهربائية .. الخ والتى يزيد وزنها على ١٥ كيلو جرام :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	·/.١٥	·/.٢٠
٨٩٠	السيارة مجهزة أو كاملة :			
	أ ـ المعدة لنقل الركاب	القيمة	·/.٣٠	·/.٤٧
٨٩٣	أجزاء السيارات والجارات وقطعها المنفصلة غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر حتى ولو كانت خاماً :			
	ب ـ وغيرها	القيمة	·/.١٧	·/.١٥
٨٩٩	مركبات الاطفال ، المركبات المسيرة بالســـواعد المعدة للمرضى ، أجزاء هذه المركبات وقطعها المنفصلة :			
	أ ـ مركبات الاطفال	القيمة	·/.١١	·/.١٥
	ب ـ وغيرها	القيمة	·/.١١	·/.١١
٩٥٣	الأسلحة النارية ، اسلحة الصيد والرماية وغيرها وقطعهـا المنفصلة :			
	أ ـ بنادق الصيد وقطعها المنفصلة	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٥
	ب ـ المسدسات وقطعها المنفصلة	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٥
	ج ـ وغيرها وقطعها المنفصلة	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٥
٩٥٤	الأسلحة غير النارية وغير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر وقطعها المنفصلة	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٥
٩٥٦	القذائف والذخائر الأخرى:			
	أ ـ الخراطيش المشحونة	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٠
	ج ـ خردق الصيد	القيمة	·/.٢٠	·/.٢٥
	د ـ وغيرها	القيمة	·/.٢٠	·/.٢٥
٩٦٧/٩٦٥	المواد المهيكلة الصنعية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر كتلاً والواحاً او انابيبـــاً أو قضباناً مصقولة أو مشغولة السطح صقلاً او شغلاً بســـيطاً والحاجات المصنوعة من هذه المواد :			
	ب ـ الحقايب والأكياس	القيمة	·/.٢٠	·/.٢٥
	ج ـ اساور الساعات	القيمة	·/.٢٥	·/.٣٠
	د ـ وغيرها	القيمة	·/.١١	·/.١٥
٩٧١/٩٦٩	د ـ وغيرها :			
	١ ـ المصنوعة كلها او جزء منها من الشعر الحيواني		·/.١٥	·/.٢٠
	٢ ـ المصنوعة من الالياف النباتية		·/.٢٠	·/.٢٥
	٣ ـ وغيرها		·/.١١	·/.١٥
٩٧٢	اصناف صناعة الفراجين غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر:			

الرقم	صنف البضاعـــة	وحـدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة
	ب ـ النفاضات الكبيرة والصغيرة المصنوعة من الريش		·/.١٥	·/.٢٠
	ج ـ وغيرها		·/.١١	·/.١٥
٩٧٦/٩٧٤	الألعاب ولعب الاطفال		·/.١٥	·/.٢٥
٩٧٨/٩٧٧	الألعاب المعدة للمجتمعات أو للهو أو للأعياد وكذلك الاصناف واللوازم المعدة لشجرة عيد الميلاد	القيمة	·/.١٥	·/.٢٥
٩٨٣	أقلام الحبر ذات الخزان ، اقلام الحبر المعروفة بـ (الستيلو) ماسكات الرصاص المعروفة بـ (الستيلومين) وقطعها المنفصلة	القيمة	·/.١١	·/.١٥
٩٨٣	الأنواع الاخرى من ماسكات الريش وماسكات أقـــلام الرصاص وقطعها المنفصلة		·/.١١	·/.١٥